الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-191565
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191565-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم السبت 2024/06/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/05م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/06م، من / شركة ... سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-90609) الصادر في الدعوى رقم (Z-90609-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند نهاية الخدمة لعام 2016م.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند العمالة المستأجرة لعام 2016م.
ثالثاً: قبول اعتراض المدعية على بند المكافآت لعام 2016م.
رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب والأجور لعام 2016م.
خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعام 2016م.
سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة الأخرى لعام 2016م.
سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند المبالغ المستحقة لعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة تضمنت مطالبته بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (المكافآت)، فتوضح الهيئة بأنها لم تقبل حسم المكافآت للعام محل الاعتراض من الوعاء الزكوي، وقامت بردّها إلى صافي الربح المعدل لعدم تقديم المكلف لائحة تنظيم العمل المعتمدة من وزارة العمل (سابقاً) والتي توضح آلية المكافآت والحوافز كما لم يقدم عقود الموظفين التي تؤكد ذلك؛ مما يتعذر معه التأكد من صحة المصروف، وتستند الهيئة في إجرائها برفض اعتماد هذا المصروف على الفقرة (1) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة بشأن المصاريف التي يجوز حسمها قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بقبول اعتراض المستأنف ضده بحجة تقديمه للمستندات المؤيدة، وفي هذا الصدد تود الهيئة أن تفيد سعادتكم بأن اعتراض المستأنف ضده قد افتقر ابتداءً إلى الإثبات المستندي للبند محل الاستئناف وإثبات هذا البند بشكل محاسبي صحيح؛ حيث ذكر المستأنف ضده ضمن دعواه بأنه قام بتقديم لائحة تنظيم العمل إلى الهيئة، وهو ما تؤكد الهيئة على عدم صحته إطلاقًا، أما بشأن ما تضمنته حيثيات القرار محل الاستئناف من أن عدم تقديم لائحة تنظيم العمل المعتمدة لا يغير من نظامية حسم المكافآت والحوافز على أساس عدم توافقها مع ما يقتضيه نظام العمل لكي يصبح مصروفاً جائز الحسم، إضافةً إلى ما تضمنه القرار من أن المستأنف ضده قدم ما يفيد سداد هذه المبالغ وخروجها من ذمة الشركة، فتجيب الهيئة بأن استناد الدائرة مصدرة القرار مجانب للصواب؛ إذ لا يخفى على مقام دائرتكم الموقرة أنه يلزم للتحقق من مدى صحة المصروف واكتمال أركانه النظامية أن يتم تقديم ما يلي :أ- عقود الموظفين؛ وذلك للتحقق من اشتمالها على شرط صرف مكافآت للموظفين من عدمه .ب- لائحة تنظيم العمل معتمدة من وزارة ... لتوضيح آلية احتساب المكافآت ومدى تطابقها مع عقود الموظفين .ج- إثبات صرف المصروف للموظفين بموجب الفقرتين أعلاه، بحيث تكون مطابقة لما تم التصريح عنه في القوائم المالية .وهو ما لم يلتزم المستأنف ضده بتقديمه للهيئة أو للدائرة مصدرة القرار، كما تؤكد الهيئة لمقام دائرتكم الموقرة بأنه لا صحة لما ورد ضمن أسباب القرار من أن المستأنف ضده قدم ما يثبت سداد هذه المبالغ في مرحلة الفحص، حيث إنه وبعد الاطلاع على ملف الدعوى لم يتبين وجود أي مستند يؤيد ما تم ذكره ولم يقدم لائحة بالجزاءات والمكافآت المعتمدة من وزارة العمل، علاوةً على عدم تقديمه إثبات صرف المكافأة بموجب إيصالات بنكية أو سندات قبض بما يؤكد عدم استيفائه للشروط النظامية لقبول المصروف؛ وبالتالي فلا يجوز اعتبارها من المصاريف جائزة الحسم. وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

وفي يوم السبت الموافق 2024/06/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية

من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (المكافآت)، وحيث يكمن استئناف الهيئة بأنها لم تقبل حسم المكافآت للعام محل الاعتراض من الوعاء الزكوي، و استناداً على الفقرة رقم (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على ما يلي: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من أثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى."، واستنداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."، و بناءً على ما سبق، وبعد واطلاع الدائرة حيث تبين لديها أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف لم يقدم ما يثبت صرف لهذه المكافآت وخروجها من ذمته والمتمثلة في سداد المكافآت للموظفين، وحيث إن قرار الفصل كان بناء على دفع الهيئة بعدم توفر لائحة تنظيم العمل ولم تشير الهيئة إلى عدم تقديم مستندات الصرف في حين أن الهيئة أشارت إليه في لائحة الاستئناف بعدم توفر أي مستندات مؤيدة لهذا البند مثل إثبات صرف المكافأة بموجب إيصالات بنكية أو سندات قبض، وحيث أن المكلف لم يرفق المستندات اللازمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيماً وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-90609) الصادر في الدعوى رقم (Z-90609-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المكافآت).

2 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (العمالة المستأجرة).

3 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب والاجور).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة الاخرى).

6 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المستحقة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-191565
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191565-2023)

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.